بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٧٨/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١١/١٧ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي أحمد جعفر شاوي.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس الدولة/ إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي بوساطة وكيله، إلى هذه المحكمة، لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٤/١١/١١، التي أستوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (٢٧٨/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها (الحكم بمخالفة إجراءات قبول الطعون أمام مجلس الدولة للقانون وخاصة المتعلقة بقبول الطلبة أو انتقالهم أو امتحاناتهم أو العقوبات الانضباطية التي تفرض عليهم أو الفصل بسبب الرسوب وترقين القيد)، حيث تتولى محكمة القضاء الإداري التابعة لمجلس الدولة قبول الاعتراضات المقدمة من الطلبة الذين يرومون القبول في الجامعات العراقية أو المقبولين فيها في حالات متعددة، تقع في صميم عمل الوزارة وإن الإجراءات الصادرة من مجلس الدولة مخالفة لقانون التعديل التاسع لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ في المادة (١٦) منه، المتضمنة أن تشكل في كل جامعة والمجلس العراقي للاختصاصات الطبية لجنة تتولى النظر في الاعتراضات على القرارات المتعلقة بقبول الطلبة أو انتقالهم أو امتحاناتهم أو العقوبات الانضباطية التي تفرض عليهم أو الفصل بسبب الرسوب وترقين القيد، على أن يقدم الاعتراض أمام اللجنة من كل ذي مصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار، لذا فإن إجراءات مجلس الدولة بقبول الاعتراضات في ذات الجوانب يعد مخالفاً للقانون وخارج نطاق اختصاصاته لوجود جهة اعتراض مختصة، كما طلب بموجبها: ((إصدار أمر ولائي يقضي بإيقاف تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الدولة/ محكمة القضاء الإداري المتعلقة بقبول الطلبة أو انتقالهم أو امتحاناتهم أو العقوبات الانضباطية التي تفرض عليهم أو الفصل بسبب الرسوب وترقين القيد، إلى حين حسم موضوع الدعوى))، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجرائها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بموجب لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٤/١١/١١، إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن (إيقاف تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الدولة/ محكمة القضاء الإداري المتعلقة بقبول الطلبة أو انتقالهم أو امتحاناتهم أو العقوبات الانضباطية التي تفرض عليهم أو الفصل بسبب الرسوب وترقين القيد)، إلى حين حسم الدعوى المرقمة (٢٧٨/اتحادية/٢٠٢٤) المقامة أمامها والمطالب بموجبها (الحكم بمخالفة إجراءات قبول الطعون أمام مجلس الدولة للقانون وخاصة المتعلقة بقبول الطلبة أو انتقالهم أو امتحاناتهم أو العقوبات الانضباطية التي تفرض عليهم أو الفصل بسبب الرسوب وترقين القيد)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة، قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٧٨/اتحادية/٢٠٢٤)، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المستعجل المقدم من طالب إصدار الأمر الولائي (وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ إضافة لوظيفته)، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٤/جمادى الأولى/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١١/١٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566